

العمومي. ويعتبر التفتيش اجباريا كذلك بالنسبة للحيوانات واللحوم والمواد الحيوانية المعدة لتغذية الحيوانات ولصناعة المنتجات الحيوانية الثانوية.

الفصل 2

يجرى التفتيش على :

- 1 - الحيوانات المسلم لحيها الى العموم لاجل الاستهلاك وهي :
 - 1 - حيوانات الجزارة : الحيوانات التي تعيش حياة الدواجن من البقر والغنم والماعز والابل والخنازير والخيول والحمر ونتاج ضرابهما ؛
 - 2 - الطيور الدواجن : جميع الطيور التي تعيش حياة الدواجن ؛
 - 3 - الارانب الداجنة ؛
 - 4 - منتوجات البحر ومياه السواقي والانهار المأذون في بيعها بالمغرب.

II - المواد الحيوانية وهي :

- I - الحيوانات المشار اليها في الفقرة I اعلاه المعروضة على البيع لاجل الاستهلاك سواء كانت حية أم لا تامة أو مجزأة ؛
- II - اللحوم والاسقاط أي جميع أجزاء حيوانات الجزارة والطيور الدواجن والارانب التي يمكن تسليمها الى العموم لاجل الاستهلاك.
- III - المواد ذات الاصل الحيواني الداخلة فيها المنتوجات المعدة للاكل التي تنجزها الحيوانات في حالتها الطبيعية ولاسيما اللبن والبيض والعسل أو التي يقع تحويلها وكذا المواد الحيوانية المعروضة للبيع بعد التحضير والمعالجة والتحويل سواء كانت هذه المنتوجات ممزوجة أو غير ممزوجة بمواد اخرى.
- IV - بالاضافة الى الاماكن العمومية أو الخصوصية وملحقاتها التي يعينها عامل الاقليم أو العمالة لدفن أو احراق جثث الحيوانات واللحوم والمواد الحيوانية عند ثبوت اصابتها ببعض الامراض المعدية يجرى التفتيش الصحي البيطري على جميع الاماكن العمومية أو الخصوصية وملحقاتها الآتية :

- 1 - الاماكن والملحقات التي تعرض فيها حيوانات حية أو تعرض للبيع أو تودع أو تنقل أو تذبح لاجل الاستهلاك العمومي ؛
- 2 - الاماكن والملحقات التي تناول فيها لحوم ومواد حيوانية أو تحضر أو تحول أو تعبأ أو تنقل أو يتجول بها أو تعرض للبيع أو تباع.
- 3 - الحيوانات الحية واللحوم والمواد الحيوانية المعدة للاستهلاك :

الفصل 3

يجب اجراء الاعمال الآتية بالنسبة للحيوانات والمنتوجات الحيوانية والاماكن المشار اليها في الفصل 2 اعلاه :

- 1 - التفتيش الصحي للحيوانات الحية وتفتيش الحيوانات من حيث السلامة والجودة بعد الذبح ؛
- 2 - تحديد ومراقبة الشروط الصحية التي يباشر فيها الذبح ؛
- 3 - تفتيش سلامة وجودة المواد المعدة للاستهلاك العمومي ؛
- 4 - تحديد ومراقبة الشروط التي تناول بموجبها هذه المواد وتحضر وتحفظ ولاسيما عند نقلها وعرضها للبيع.

الفصل 18

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 500 و 2.000 درهم كل من كان ملزما باعداد او بناء مسكن للبواب ولم يف بواجباته في الآجال المقررة بالفصل 4.

الفصل 19

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و 5.000 درهم كل من كان ملزما بتشغيل بواب او مامور للقيام باعمال التعهد وارتكب احدى المخالفات الآتية :

- 1 - عدم التصريح بالمنصب الشاغر في الآجال المقررة ؛
- 2 - شغور المنصب طيلة مدة تتجاوز شهرين ماعدا في حالة قوة قاهرة مثبتة ؛
- 3 - تشغيل شخص خلافا لمقتضيات مرسوم التطبيق المنصوص عليه في الفصل 20.

ويجوز للسلطة المحلية في الحالة المشار اليها في الفقرة 2 اعلاه أن تعين حتما من يشغل المنصب على نفقة الاشخاص الملزمين بتشغيل بواب أو مامور للقيام باعمال التعهد.

ويعتبر العقد المبرم طبق الشروط المشار اليها في الفقرة 3 باطلا ولا عمل به.

الفصل 20

تحدد كيفيات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

الفصل 21

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المحتمل بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.291 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الاصل الحيواني.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اننا :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل I

يعتبر التفتيش اجباريا بالنسبة للحيوانات الحية واللحوم والمواد الحيوانية والمواد ذات الاصل الحيواني المعدة للاستهلاك

الفصل 4

تجرى كذلك مراقبة شروط الصحة والسلامة التي يباشر فيها ذبح الحيوانات وتحضير المواد الحيوانية المعدة لتغذية الحيوانات وكذا تسيير معامل تشطيه ومعالجة منتوجات الحيوانات الثانوية

الفصل 5

يقوم بمهام التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات والمواد الحيوانية المشار إليها في الفصل 2 أعلاه البيطرة المفتشون الذين يستعينون في ذلك بمساعدين تقنيين واعوان تقنيين بمديرية تربية المواشى . ويؤهل هؤلاء الاعوان لان يحجزوا طبق الشروط المحددة في النصوص المعمول بها المواد الحيوانية أو ذات الاصل الحيواني غير المطابقة لقواعد السلامة والجودة المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا.

ويخول البيطرة المفتشون صفة ضباط الشرطة القضائية لتحرير محضر بكل مخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا ومقتضيات النصوص الصادرة بتطبيقه.

ويمكن أن يكون المساعدون التقنيون والاعوان التقنيون محلين لاثبات نفس المخالفات.

اما مهام التفتيش من حيث السلامة والجودة المحددة بهذه الكيفية فلا تتعارض مع مهام التفتيش التي تقوم بها بعض مصالح الدولة الاخرى في نطاق اختصاصها.

الفصل 6

ان كفيات وضع الطوابع او العلامات أو الصفائح وتسليم الشهادات أو رخص مرور التي تثبت تدخل مصالح التفتيش الصحي تحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما تحدد فيما يخص منتوجات البحر بمرسوم يصدر باقتراح كل من الوزير المكلف بالتجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل 7

ان جميع حيوانات الجزارة والطيور الدواجن الداخلة الى احد مراكز الذبح يجب ان يجرى عليها قبل ذبحها وبعده مراقبة المصالح البيطرية قصد التحقق من مطابقتها لقواعد السلامة والجودة المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا.

وتثبت هذه المطابقة على اثر انتهاء عملية الذبح بوضع طابع مثل الطابع المقررة في الفصل 6 أعلاه.

ويمنع أن تعرض الاجزاء غير الموضوع عليها الطابع وان تروج وتعرض للبيع.

الفصل 8

يمنع أن تعرض وتروج وتعرض للبيع المواد الحيوانية غير المشار إليها في الفصل 7 أعلاه والمواد ذات الاصل الحيواني غير المطابقة للقواعد المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 9

بصرف النظر عن تطبيق المقتضيات الخصوصية المنصوص عليها في التشريع المعمول به والمتعلقة بالتدابير الرامية الى حماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية والمراقبة الصحية البيطرية عند استيراد الحيوانات والمنتوجات الحيوانية فان حيوانات الجزارة لا يمكن ذبحها خارج مجزرة ما الا في الحالتين الآتيتين :

- 1 - عندما تدعو ضرورة الاستعجال الى الذبح من أجل حادثة ، وفي هذه الحالة يجرى التفتيش من حيث السلامة والجودة على الحيوان وجوبا في احدي المجازر ؛
- 2 - عندما تذبح الحيوانات بمناسبة الاعياد الدينية أو العائلية ، ولا يمكن بأى حال من الاحوال أن تعرض للبيع أو تباع لحوم أو اسقاط الحيوانات المذبوحة بهذه الكيفية .

الفصل 10

تحدد كفيات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا في مراسيم تصدر باقتراح كل من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير المكلف بالتجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية .

الفصل 11

بصرف النظر عن أعمال الحجز التي يصدر الامر بها يعاقب عن المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و 1.000 درهم وبالحبس من 15 يوما الى ستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، وترفع العقوبتان المذكورتان الى الضعف في حالة العود الى المخالفة . ويجوز للمحكمة الصادرة عنها الحكم بالإضافة الى ذلك أن تأمر طبق الشروط المقررة في الفصل 48 من القانون الجنائي بنشر وتعليق الحكم بالادانة .

الفصل 12

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 120 و 6.000 درهم او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عرقل بأية وسيلة من الوسائل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه ولاسيما بعدم تمكين الاعوان المكلفين بالحراسة او المراقبة من مزولة مهامهم .

الفصل 13

يلغى الظهير الشريف الصادر في 14 جمادى الاولى 1337 (15 يبرابر 1919) بتنظيم تفتيش اللحوم والمواد الحيوانية المعدة للاستهلاك العمومي .

غير ان العمل يبقى جاريا بمقتضيات النصوص الصادرة بتطبيقه .

الفصل 14

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون .

وحرر بالرباط في 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) .

وبعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الإمضاء : أحمد عصمان .